قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١

بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بانشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء " فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطىء " ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء " مقرها مدينة القاهرة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بما يأتى :

١ ــ وضع تخطيط شامل ومتناسق لمشروعات حماية الشواطىء بما يتمشى مع مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمع تنفيذها على الشواطىء وما يتطلبه ذلك من إجراء المسح الشامل للشواطىء المصرية للتعرف على ما يلزم من مشروعات لحمايتها .

٢ ـ وضع خطة عامة لحماية الشواطىء تتضمن أولويات لمشروعات الحماية .

٣ ـ حصر المشروعات الجارى تنفيذها وماتحتاج إليه من تكملة .

٤ ـ القيام بالمشروعات التجريبية التى تخدم أغراض الهيئة .

٥ ـ اعتماد التصميمات الخاصة بالمشروعات المقترحة .

٦ ـ وضع الأسس اللازمة للمنشآت التى تقام على الشواطىء ، وذلك بما لا يتعارض مع الحماية المستهدفة لها .

٧ ـ تنفيذ الأعمال اللازمة لحماية الشواطىء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات والمنشآت المتخصصة .

٨ ـ مراقبة ومتابعة الأعمال التنفيذية طبقا للتخطيط الموضوع والجداول الزمنية المقررة لها .

٩ ـ متابعة أعمال الصيانة الدورية للشواطىء .

١٠ ـ الاتصال بالهيئات والمصالح والجامعات المصرية والأجنبية لتبادل البحوث والمعلومات الخاصة بحماية الشواطىء .

١١ ـ التعاون مع الهيئات العلمية وبيوت الخبرة الأجنبية للاستفادة من خبراتها فى مجال حماية الشواطىء .

١٢ ـ الاشتراك فى المنظمات والمؤتمرات الدولية والمحلية فى مجال استغلال وحماية الشواطىء .

١٣ ـ إقتراح التشريعات اللازمة لحماية الشواطىء وصيانتها .

١٤ ـ تقديم المشورة والخبرة الفنية إلى الدول العربية والافريقية والصديقة .

مادة ٣ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى :

ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

ـ رؤساء القطاعات بالهيئة .

ـ ممثل عن كل من محافظات الاسكندرية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، دمياط ، بورسعيد ، مطروح ، شمال سيناء .. يختارهم المحافظ المختص .

ـ ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ـ ممثل لأكاديمية البحث العلمى يختاره رئيس الأكاديمية .

— ممثل للهيئة العامة للتخطيط العمرانى يختاره رئيسها .

— مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .

— إثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ — يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص مايلى :

١ — وضع الهياكل التنظيمية للهيئة وتحديد اختصاصاتها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ — إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ — وضع اللوائح المتعلقة بشئون موظفى الهيئة وعمالها وخاصة تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وذلك بما لايجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع ، ويجوز فى حالات الاستعجال عدم التقيد بهذا الموعد ، ولايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة كما يمثل الهيئة أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون له حق التوقيع عنها ، وله أن يفوض بعضا من سلطاته لأى من أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالهيئة .. ولرئيس المجلس على الأخص :

١ — الإشراف على تنفيذ القرارات التى يقرها مجلس الإدارة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٢ — إدارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها ومتابعة سير العمل فيها .

٣ — ضمان تطبيق اللوائح الإدارية والمالية المعتمدة من المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

٤ — موافاة وزير الرى بما يطلب من بيانات ودراسات .

مادة ٧ — تتكون إيرادات الهيئة مما يأتى :

١ — الاعتمادات المخصصة للهيئة بموازنة الدولة .

٢ — ماتتقاضاه الهيئة مقابل إجراء دراسات أو تأدية خدمات .

٣ — التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

٤ — أية موارد أخرى يجيزها القانون .

مادة ٨ — تسرى اللوائح المعمول بها فى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على الهيئة وذلك إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بها .

مادة ٩ — يضم فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ — الصادر بإنشائه قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه — إلى مركز البحوث المائية الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

— وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بأوضاعهم الحالية والأجهزة والمعدات والاعتمادات الخاصة بفرع المعهد إلى مركز البحوث المائية بالاتفاق بين وزير الرى ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

— ويستمر سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على الباحثين العلميين بفرع المعهد .

مادة ١٠ — يكون للهيئة موازنة خاصة بها ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها توطئة لتقديمها للجهات المختصة كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات